القرار المنعدم

الباحث محمد حامد خلف صالح الفهداوي
الجامعة الإسلامية في لبنان
drmohammedalfahdawie@gmail.com
أ.د. محمد فرحات
أستاذ في الجامعة الإسلامية لبنان
Mouhamad٢٢٢٢@hotmail.com

المقدمة

القرار المنعدم هو نوع من القرارات الإدارية أو القضائية التي تكون مشوبة بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم، أي أنه يُعدّ غير موجود قانونًا منذ صدوره، ولا يُرتّب أي أثر قانوني.

القرار المنعدم هو القرار الذي صدر مشوبًا بعيب خطير وفاضح، مثل صدور القرار من جهة لا تملك ولاية إصداره إطلاقًا)كأن تصدره جهة غير مختصة نوعيًا أو وظيفيًا انعدام الركن الشكلي أو المادي الجوهري فيه)كأن يصدر القرار دون توقيع، أو من دون وجود واقعة قانونية أساسًا. افتقار القرار إلى ركن من أركانه الأساسية تمامًا. مخالفته الصريحة والواضحة لأحكام القانون أو النظام العام.

نظرًا لانعدام القرار، فإنه يُعتبر عديم الأثر منذ لحظة صدوره، أي لا يُنشئ أي مركز قانوني جديد.

ولا يعدل أو يلغِ مراكز قانونية قائمة. ولا يُحتج به أمام الأفراد أو الدولة.

وان المراكز القانونية التي تأسست على أساس القرار المنعدم تعتبر هذه المراكز باطلة أو معدومة بدورها. كأن يُعيّن شخص في وظيفة عامة بقرار منعدم، فوجوده في الوظيفة لا يُكسبه أي حق فيها، ويمكن استبعاده دون الحاجة إلى إلغاء القرار وفقًا للإجراءات المعتادة. وان عدم تمتع القرار المنعدم بقرينة المشروعية بخلاف القرار الباطل الذي يُفترض فيه المشروعية إلى أن يُلغى أو يُسحب، فإن القرار المنعدم لا يُفترض فيه شيء، ويجوز لكل ذي مصلحة تجاهله أو الطعن فيه في أي وقت، دون تقيد بمدة الطعن.

وإمكانية تجاهله دون الحاجة للطعن القضائي اي يجوز للإدارة أو للقضاء تجاهله مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى لإلغائه. ويُمكن للفرد المتضرر أن يمتنع عن تنفيذه أو يُطالب بالتعويض عن آثاره إن تم تنفيذه رغم انعدامه. وعدم تحصنه بمرور الزمن لا تُطبق على القرار المنعدم قاعدة تحصن القرار الإداري بمرور مدة الطعن. ويمكن الطعن فيه في أي وقت، ولا يُكسب مركزًا قانونيًا ثابتًا للمنتفع به.

وان القضاء الإداري، سواء في فرنسا أو الدول العربية (مثل مصر، العراق)، مستقر على أن القرار المنعدم لا يحتاج إلى حكم بالإلغاء بل يمكن أن يُهدر من قبل القاضي مباشرة أو حتى من قبل الأفراد إذا كان العيب واضحًا ومؤكدًا.

اولا : اهمية اختيار البحث

ان البحث في هذا الموضوع يسهم في توضيح الفروق الدقيقة بين أنواع القرارات الإدارية الصحيحة، الباطلة، المنعدمة . ويساعد في ترسيخ المفاهيم القانونية المتصلة بنظرية القرار الإداري، خاصة في ظل وجود تداخل بين البطلان والانعدام في بعض التشريعات.

وقلة الدراسات المتخصصة وعلى الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن الكثير من الدراسات القانونية تركّز على القرار الباطل، وتُهمل التفصيل في القرار المنعدم وآثاره. ويمثل هذا فراغًا علميًا يمكن للباحث أن يملأه من خلال دراسته وتحليله. ويساعد البحث على بيان المعايير التي يستخدمها القضاء أو الفقه للتمييز بين البطلان الجسيم (المنعدم) والبطلان العادي، وهو أمر ما زال يثير جدلاً.

ثانيا : اهداف البحث

الهدف الرئيسي من البحث في أثر القرار الإداري المنعدم هو تحليل الإطار القانوني للقرار المنعدم وبيان آثاره على المراكز القانونية للأفراد والإدارة، وتحديد كيفية التعامل معه من الناحية النظرية والقضائية والعملية، بما يحقق مبدأ المشروعية ويمنع تعسف الإدارة .وان الأهداف التفصيلية للبحث هو توضيح متى يكون القرار الإداري منعدمًا وليس فقط باطلًا.والوقوف على الفروق الدقيقة بين القرار المنعدم والقرار الباطل والقرار الصحيح. وتحديد المعايير التي يعتمدها القضاء والفقه للتمييز بين الانعدام والبطلان.

ثالثا : منهج الدراسة

لقد استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان نصوص المواد وتحليلها وبيان اوجة القصور في التشريع مع الاخذ ببعض اراء الفقهاء والقضاء اينما دعت الحاجة لذلك .

المبحث الاول

أثر القرار المعدوم على المراكز القانونية

القرار الإداري يمكن أن يكون له آثار كبيرة على المراكز القانونية للأفراد أو الجهات المتأثرة به. هذه الآثار يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية وتعتمد على نوع القرار وظروفه. لفهم كيفية تأثير القرارات الإدارية على المراكز القانونية، من المهم أولاً تحديد ما هو المقصود بالمركز القانوني وكيف يتأثر بالقرارات الإدارية.

والمركز القانوني يشير إلى وضع الفرد أو الجهة في النظام القانوني ويحدد حقوقهم والتزاماتهم. يتأثر المركز القانوني بناءً على القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، حيث يمكن أن يغير القرار الإداري

وضع الشخص القانوني بطرق متعددة. وان هناك الآثار الإيجابية ومنها إنشاء حقوق جديدة يمكن للقرار الإداري أن ينشئ حقوقًا جديدة للشخص أو الجهة المعنية، مثل منح ترخيص أو ترقية أو تقديم دعم مالي قرار إداري بمنح ترخيص تجاري لشركة يسمح لها بالعمل بشكل قانوني ويؤثر بشكل إيجابي على مركزها القانوني من حيث القدرة على ممارسة النشاط التجاري.

قد يعدل القرار الإداري الحقوق القائمة بزيادة أو تحسين وضع الأفراد أو الجهات. وتوفير الحماية يوفر القرار الإداري حماية قانونية أو تنظيمية للأفراد، مثل إصدار لوائح لحماية حقوق العمال. اما الآثار السلبية فهي فرض التزامات جديدة يمكن للقرار الإداري أن يفرض التزامات أو مسؤوليات جديدة على الأفراد أو الجهات، مثل دفع غرامات أو الامتثال لمتطلبات جديدة.

وتقييد الحقوق قد يقيد القرار الإداري بعض الحقوق القائمة أو يحد منها، مثل إلغاء ترخيص أو حظر نشاط معين. والتأثير على الوضع القانوني قد يؤثر القرار الإداري على الوضع القانوني للأفراد بشكل سلبي، مثل تغيير شروط العمل أو تخفيض المزايا.وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا المبحث الى الاتي :

المطلب الأول: عدم أخذ الأفراد بالقرار المعدوم:

إن من أخطر الآثار التي تترتب على القرار المعدوم إمكانية الأفراد مقاومة تنفيذ القرار الإداري المنعدم والسبب في خطورة هذا الأثر أن القرار الإداري عند صدوره لا بد وأن يكون مقروناً باعتقاد صحته من قبل الأفراد إضافة إلى ذلك فلا بد من أن يكون القرار الإداري مقروناً بضرورة تنفيذ الأفراد له[١].

إلا أن القرار الإداري عندما يصل إلى درجة الانعدام فهو يفقد هذه الامتيازات وبالتالي فإنه يحق للفرد صاحب المصلحة أن يقاوم تنفيذ القرار الإداري المنعدم، لان القرار المنعدم من غير الجائز أن يترتب عليه أي أثر قانوني من شأنه أن يؤدي إلى التأثير أو التغيير في المراكز القانونية للأفراد[٢].

وكذلك فإن للفرد الذي يتعلق القرار المعدوم بمصلحته له الحق في عدم احترام القرارات الإدارية الباطلة او المنعدمة لأن القانون هو الذي يقوم بتحديد نطاق وحدود عمل الموظف العام والسلطات الممنوحة له، وبالتالي فإن قيام الأخير بأي تجاوز لسلطاته واختصاصاته فإنه يفقد صفة الموظف الرسمي ويصبح فرداً عادياً ولا يمكن أن نطالب الأفراد بإطاعة تعليماته وأوامره[٣].

[١] د. رمزي طه الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٨٤.

[٢] عبد المهدي عبد الله: بطلان القرارات الإدارية في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الرافدين، العدد السابع، ١٩٩٩، ص ١٧.

[٣] د. رمزي طه الشاعر: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

والقرارات الإدارية الغير جديرة باحترام الأفراد لا تكون منتجة لأي أثر قانوني، وهناك من رأى أنه لا يمكن للأفراد أن يمنعوا تنفيذ القرارات الإدارية بغض النظر عما إذا كان القرار الإداري صحيحاً او باطلاً أو معدوماً، وحسب رأي هؤلاء فإن السلطة العامة وإن أخطأت في تصرف ما وخالفت القانون فإن السماح للأفراد بمجابهتها يعني أن تحل القوة محل القانون، وبذلك يكون لهذا الرأي جانب إجابي وآخر سلبي، فالجانب الإيجابي يتمثل في جعل الرأي العام يحترم كل ما يصدر عن الإدارة من قرارات وفي ذلك يكون سيادة للقانون وضماناً للاستقرار في المجتمع بألا تحل القوة محل القانون[٤].

وأما الجانب السلبي فيتمثل بأن الإدارة قد تسيء استعمال السلطات الممنوحة لها بموجب القانون وبالتالي يكون إصدار القرارات ناتج عن الهوى وتحقيق الغايات بعيداً عن تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يجعل الإدارة تتجاوز على حقوق الأفراد[٥].

ولكن الفقه الإداري يرى بأن الأفراد لا يلتزمون بطاعة القرار الإداري المنعدم ولهم الحق في عدم احترام مثل هذه القرارات، ولا يلتزم الموظفون المنوط بهم تنفيذ القرارات الإدارية المنعدمة باحترامها كذلك ويجب عليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ هذه القرارات، وقد قلنا في بداية دراية هذا الاثر أنه من أخطر الآثار التي تترتب على انعدام القرار الإداري والسبب في ذلك أن من شأنه أن يوقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين قول القضاء كلمته بخصوص هذا النوع من القرارات، ذلك أن المنطق القانوني يقضي بضرورة صدور حكم قضائي بانعدام القرار الإداري المنعدم مما يترتب عليه أن هذا الحكم لا بد وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المنعدم[٦]. وعليه فالقرار الإداري المعدوم لا يترتب عليه أي أثر قانوني فالقرار الإداري المعدوم وجوده كعدمه، بمعنى هو والعدم سواء، وهو غير موجود من جهة الواقع ونظر القانون[٧]، وبالتالي فإنه لا يصح لأحد سواء كان فرداً أو سلطة إدارية، أن تتمسك به ادعاءً لترتيب حقوق أو مصدر لالتزام، ومن مقتضى ذلك اعتبار القرار الإداري المنعدم كأن لم يوجد أصلاً[٨].

وبناءً على ذلك، فإنه لا يلتزم الأفراد باحترام القرارات الإدارية المعدومة، بل لهم كامل الحق في تجاهلها وترتيب تصرفاتهم كما لو كانت تلك القرارات غير موجودة[٩].

---

[٤] رنا ياسين العبادي: انعدام القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٧.

[٥] فاضل حسن: الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٤٢.

[٦] حسن فاضل: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٧ المستشار الدكتور محمد ماهر أبو عينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دراسة تحليلية وفقهية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة في مصر، الكتاب الأول،منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٥،، ص ٢٤٩.

٨ د / محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٤، ص ٢٥٢.

٩ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٨٣.

غير أن ذلك وإن كان يبرر للأفراد حق الامتناع عن تنفيذ القرار المنعدم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يصل بهم إلى حد مقاومة تنفيذ القرار المعدوم بالقوة. وذلك حيث تعتبر أعمال المقاومة جريمة يعاقب عليها النظام دون خلاف.

ومن ثم يجب على الأفراد أن ينتظروا حتى تحاول السلطة العامة تنفيذ القـــــرار المعدوم في مواجهتهـــم، وفي هذه الحالة يقوموا بالطعن في إجراءات تنفيذه[١٠].

المطلب الثاني: إن القرار الإداري المنعدم يعتبر مصدراً لتقرير المسؤولية:

إن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بإصداره لقراراً إدارياً منعدماً إنما يعتبر خطأ شخصياً جسيماً، وإن إصدار مثل هذا النوع من القرارات إنما يرتب على مصدره مسؤولية شخصية وقد يتوافر إلى جانب مسؤوليته الشخصية مسؤولية الإدارة، ولا بد لاعتبار الموظف مخطئاً من ان تتوافر عناصر المسؤولية الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فالخطأ يتمثل في العمل الذي قام به مصدر لقرار سواء تمثل هذا العمل بإصدار قرار مشوب بعيب جسيم أو الضرر الذي لحق الأفراد والذي يترتب عليه التعويض عن الضرر[١١].

وأما العلاقة السببية فإنها تتمثل بأن يكون الفعل أو القرار الذي اتخذه الموظف هو السبب في إلحاق الضرر بالأفراد، وبالتالي فإن العلاقة السببية لا تعد متوافرة إذا كان القرار الخاطئ صادر عن موظف آخر، وإن عبء الإثبات الضرر يقع على الشخص المضرور، فالضرر لا يفترض افتراضاً بل لا بد من إثباته.

وإن المسؤولية على النحو المتقدم تعد متوافرة بحق الموظف مصدر القرار بغض النظر عما إذا كان حسن النية أو سيء النية حماية لاستقرار المراكز القانونية، فالتجاوزات القانونية التي ارتكبها الموظف بسبب الوظيفة أو بمناسبتها تعد مخالفات موجبة للمسؤولية إلى جانب مسؤولية الإدارة في جميع الأحوال[١٢].

والعلة في ذلك ترجع إلى ضرورة حماية المتضرر من القرار الذي يترتب عليه من القرار المعدوم فمما لا شك فيه أن حماية الأفراد تأتي من إصدار القرار المعدوم، لذلك فلا بد من وجود جهة يلجأ إليها الفرد لإزالة الضرر الذي لحق به، سواء باللجوء بداية للإدارة التي ينتمي إليها الموظف مصدر القرار المعدوم أو اللجوء إلى القضاء، والتي يحق لها الرجوع للموظف ومن ثم محاسبته أو العودة عليه بما دفعته من تعويض[١٣].

---

١٠ محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥٢.

١١ محمد يعقوب السعيدي: مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.

١٢ رنا ياسين العبادي: مصدر سابق، ص ٧٩.

١٣ د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٨.

المطلب الثالث: عدم جواز تصحيح سبب الانعدام في القرار الإداري:

لما كان القرار الإداري المنعدم وجوده كعدمه، وأنه هو والعدم سواء، وكأنـــه لم يوجد أصلاً، فإنه لا يتصور فيه والحالة هذه أنه يمكن تصحيحه مستقبلاً[١٤].

وسواء كان هذا التصحيح بالإجازة أو بالتصديق، أو حتى عن طريق قبول أصحاب الشأن له، لذا فإنه يبقى على حالته السابقة وهي الانعدام، وأنه لا يمكن تصحيحه[١٥].

فالقرار الإداري المعدوم عند إمعان النظر فيه نجده قراراً إدارياً ولد منعدماً، وهذا يؤدي بالقرار الإداري المعدوم إلى استمراره دائماً على هذه الحالة، فلا يمكن تصور انقلابه في المستقبل إلى قرار إداري مشروع، لأنه ما دام ولد معدوماً فيجب أن يستمر على هذه الحال، وكأنه لم يكن[١٦].

وهذا بعكس القرار الإداري الباطل، فإنه قبل صدور الحكم بإلغائه يكون بمثابة القرار الإداري السليم، ومن ثم فهو يحقق آثاره تجاه من صدر في حقه القرار لكن لما خالف مصدر القرار بعض أحكام النظام كالمتعلقة بشكله أو بسببه، أو محله، أو الغاية منه، أدى ذلك إلى إصابة هذا القرار بالبطلان دون أن يؤدي إلى ذلك إلى الانعدام، وذلك لأن المخالفة هنا غير جسيمة، فبالتالي فإنه يمكن تصحيح القرار الإداري الباطل، لأن مخالفته غير جسيمة.

أما القرار الإداري المعدوم، فإنه لا يمكن تصحيحه، فهو منعدم من أصله، ولذا فلا يجوز تصحيح القرار الإداري المعدوم، فمتى ثبت أن مسئولاً بوزارة الزراعة أصدر قرار نقل الموظف بوزارة الخارجية، فإن ذلك القرار منعدم يبقى على حاله، يجوز الطعن فيه بأي وقت، ولا يجوز تصحيحه.

المطلب الرابع: إن تنفيذ القرار الإداري المعدوم يعد تعدياً ذو طبيعة مادية:

فكرة الانعدام والاعتداء المادي هما فكرتان متلازمتان، فالفكرة الأولى تتعلق بالقرار ذاته، أما الفكرة الثانية فهي تتعلق بأعمال التنفيذ التالية بعده[١٧].

ولعلّ من الجدير البحث في هذا المطلب عن مدى إمكان ترتيب هذا القرار المعدوم – بذاته ودون أن تلجأ جهة الإدارة إلى تنفيذه – للاعتداء المادي.

وتعد هذه المسألة من الأمور الدقيقة في بحث الآثار التي تترتب على القرار الإداري المعدوم، مما دعا إلى احتدام الجدل بين الشراح واختلافهم فيما بينهم بصددها، وعلى آراء ثلاثة، هي كما يلي:

١٤ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي،مرجع سابق، ص ٢٤٨.
١٥ فؤاد محمد موسى عبد الكريم: القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٣١.
١٦محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص ٢٥٢.
١٧ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

الرأي الأول: رأي الكثير منهم أن طلب التنفيذ كشرط لترتيب القرار الإداري المعدوم للاعتداء المادي، بمعنى أنه إذا حاولت الإدارة تنفيذ قرار إداري معدوم، فإنها ترتكب ما يسمى (بالاعتداء المادي)، ومن ثم فليس صحيحاً أن يقال القرار الإداري المعدوم بذاته – دون أن تلجأ جهة الإدارة إلى تنفيذه –يرتب اعتداء مادياً، إذ لابد أن يقترن ذلك القرار بتنفيذ من جهة الإدارة على جسم الشخص أو ماله[١٨].

وهذا الرأي هو ما أيده الدكتور / سليمان الطماوي، والدكتور/ طعمية الجراف.

الرأي الثاني: ورأي البعض عدم ضرورة هذا التنفيذ، وإمكان تحقق الاعتداء المادي بمجرد صدور القرار الإداري المعدوم ودون أن تلجأ جهة الإدارة إلى تنفيذه.

بمعنى أنه متى اعتبر أن هذا القرار قراراً إدارياً منعدماً، فإنه لا شك يمثل اعتداءً مادياً ولو لم يقترن بالتنفيذ، فبمجرد صدوره يمثل الاعتداء المادي[١٩].

الرأي الثالث: حاول رأي ثالث التخفيف من حدة الرأيين السابقين وإتباع حل وسط، فذهب إلى أن من القرارات المعدومة ما هو نافذ بطبيعته، مما لا يحتاج لوسائل مادية لتنفيذه، إذ يمتزج القرار في تلك الحالة بالتنفيذ، ويترتب عليه بالتالي – بمجرد صدوره – الاعتداء المادي[٢٠].

المطلب الخامس: إن الدعوى المقامة في مواجهة القرار الإداري المعدوم هي ليست من طبيعة دعوى الإلغاء:

لما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إلغاء قرار إداري، وكان القرار الإداري المعدوم هو بمثابة العمل المادي، فإن المنطق المجرد يؤدي إلى القول بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري معدوم[٢١].

ذلك أن القرار الإداري الباطل الذي تقبل الدعوى بإلغائه، هو قرار منتج لكل آثاره قبل الحكم بإلغائه، وهذا الحكم بالإلغاء هو الذي يعدمه ويزيل آثاره منذ صدوره.

أما القرار الإداري المعدوم فهو على العكس من ذلك لا يرتب أي أثر، وبالتالي فلا محل لطلب إلغائه؛ لأنه لا يمكن إعدام المعدوم بالفر[٢٢].

وعلى هذا النهج سار القضاء الإداري مدة طويلة، ولكنه سرعان ما تنبه إلى الخطر الذي يترتب على أعمال المنطق حتى نهايته لأن انعدام القرار الإداري من الناحية القانونية لا يمنع من وجود شبهة قرار من المصلحة

١٨ رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٦٤-٢٦٥.
١٩ عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص ٩٦.
٢٠ عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، مرجع سابق ص ١٠٢.
٢١محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٥٣.
٢٢سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

إزالتها بحكم صريـــح، وليس من المعقول حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب يسير، وتركهم بدون حماية في مواجهة حالات الانعدام المنطوية على أبشع العيوب.

من أجل ذلك سلم القضاء الإداري، بقبول الدعاوى التي تستهدف إزالة الحالة المترتبة على القرارات المعدومة، ولم يعتبرها دعوى إلغاء عادية وإنما هي دعوى " تقرير الانعدام" لها خصائص تتميز بها عن دعوى الإلغاء العادية[٢٣].

المطلب السادس: التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء:

إن الإدارة بلا شك ملزمة بأن تتقيد بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها المعدوم ولا تستطيع الامتناع عن التنفيذ وبالتالي تطبيق القرار المعيب بحجة أنها أعلم بالشأن، ولذلك فإن تقاعسها عن أداء هذا الواجب يثير بلا شك مسؤوليتها إضافة لمسؤولية الموظف الذي امتنع عن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار المعدوم.

ولذلك فالإدارة ملزمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرارها المعدوم وهذا الواجب يعد جزءاً من التزامها بمحو جميع الآثار القانونية التي ترتبت على القرار المعدوم وذلك بأثر رجعي، من خلال سعيها لإزالة جميع الآثار المادية والقانونية للقرار الملغي هذا من جهة ومن جهة أخرى إن على الإدارة الامتناع عن مخالفة حكم الإلغاء باعتبار أن الأخير يحوز حجية الشيء المقضي به فعليها أن تمتنع عن أي قرار من شأنه مخالفة القرار الملغي[٢٤].

[٢٣] سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٨٤.
[٢٤] عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، مرجع سابق ص ١١٢.

الخاتمة

لقد توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنبينها على النحو الاتي :

اولا : النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي قد يتوصل إليها الباحث في هذا الموضوع كالتالي:

١- ان القرار الإداري المنعدم لا يرتّب أي أثر قانوني ويُعد القرار المنعدم كأنه لم يكن منذ صدوره.

٢- المراكز القانونية المبنية على القرار المنعدم تعتبر غير قائمة وكل أثر أو حق تأسس على قرار منعدم يُعد غير مشروع. و يمكن سحب القرار المنعدم في أي وقت دون تقيد بمدد الطعن أو التحصين.

٣- ان للأفراد حق تجاهل القرار المنعدم دون اللجوء إلى القضاء ويمكن للشخص المتضرر من القرار المنعدم الامتناع عن تنفيذه، أو المطالبة بتعويض إن ترتب عليه ضرر.

ثانيا : التوصيات

١- ندعوا المشرع العراقي الى سنّ نصوص قانونية تُعرّف القرار المنعدم وتحدد معاييره وإدراج تعريف صريح للقرار المنعدم في قانون مجلس الدولة أو قانون الإجراءات الإدارية.

٢- تعزيز دور الأفراد في مقاومة القرارات المنعدمة، سواء عبر الامتناع عن التنفيذ أو بطلب التعويض دون إلزامهم باللجوء إلى دعوى إلغاء.

٣- تمكين القضاء الإداري من التصدي للقرار المنعدم حتى دون طلب من الخصوم، حفاظًا على النظام العام.

المصادر

١. د. رمزي طه الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨
٢. عبد المهدي عبد الله: بطلان القرارات الإدارية في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الرافدين، العدد السابع، ١٩٩٩
٣. رنا ياسين العبادي: انعدام القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١
٤. فاضل حسن: الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٥
٥. المستشار الدكتور محمد ماهر أبو عينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دراسة تحليلية وفقهية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة في مصر، الكتاب الأول،منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٥
٦. د .محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٤،
٧. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥
٨. محمد يعقوب السعيدي: مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، ٢٠٠٢،
٩. د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧
١٠. فؤاد محمد موسى عبد الكريم: القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١١. رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨،